

## حكم زراعة الرحم

أخي ابن وهب .

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ، وهذه المسألة كما تعلم من النوازل المعاصرة ، وقد فرقوا فيما إذا كانت الزراعة لعضو ينقل الصفات الوراثية أم لا ، وإليك تفصيل المسألة في كلا الحالتين .

**أولا :** حكم زراعة الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مثل : الخصيتين والمبيضين .

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**  
- **القول الأول :** يحرم غرس الغدد التناسلية ( الخصيتين والمبيضين ) .

وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وتوصية الندوة الفقهية الطبية .

وهو قول الدكتور خالد الجميلي ، والدكتور حمداتي شبيها ماء العينين ، والدكتور محمد الطيب النجار ، والدكتور عبد الجليل شلبي ، والشيخ أحمد حسن مسلم ، والشيخ محمد حمد جمال ، والدكتور محمد الشنقيطي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة .

**واستدلوا :** أن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة الأطباء . وبعد الرجوع إليهم وجدوا أن نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية ، وهذه شبهة موجبة للتحريم ، وذهب بعضهم أن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا في الحرمة .

- **القول الثاني :** يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والشيخ سيد سابق .

- **القول الثالث :** يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي .

وأفتت بذلك مشيخة الأزهر ، والشيخ عبد القديم يوسف .

**واستدلوا :**

- 1- إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ،  
بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى .
- 2- يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى ، كما يجوز  
نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل .

**ثانيا : حكم زراعة الغدد التناسلية التي لا تنقل الصفات  
الوراثية .**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**  
**- القول الأول :**

يحرم غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات  
الوارثية . وهو قول الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين .

والشيخ حمداتي له بحث بعنوان : " زراعة الغدد  
التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى "  
في مجلة الفقه الإسلامي .

**- القول الثاني :**

يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات  
الوراثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور خالد  
الحميلي .

**- القول الثالث :**

**التفصيل .**

يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة .  
وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهو توصية  
الندوة الفقهية الطبية الخامسة .  
ولعل في هذا التفصيل كفاية أخي ابن وهب .

**المراجع :**

1- الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار  
الشنقيطي .

2- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة  
الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة .

**رابط الموضوع**

[http://www.baljurashi.com/vb/showthread.php?  
s=&postid=11516#post11516](http://www.baljurashi.com/vb/showthread.php?s=&postid=11516#post11516)

كتبه عبد الله زقيل  
[zugailam@yahoo.com](mailto:zugailam@yahoo.com)